باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت السادس من مايو سنة ٢٠١٧م، الموافق التاسع من شعبان سنة ١٤٣٨ هـ.

برئاسة السيد المستشار / عبد الوهاب عبد الرازق **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: محمد خيرى طه النجار والدكتور عادل عمر شريف وبولس فهمى إسكندر ومحمود محمد غنيم والدكتور محمد عماد النجار والدكتور عبد العزيز محمد سالمان **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور / طارق عبد الجواد شبل **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٣٠٤ لسنة ٢٤ قضائية " دستورية ".

المقامة من

رومانى توفيق راغب - صاحب شركة لنقل البضائع بالسيارات

ضـــد

١ - رئيس الجمهوريـــــــة

٢ - رئيس مجلس الـــوزراء

٣ - وزير الماليـــــــــة

٤ - رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات

الإجـراءات

بتـاريخ الأول مـن ديـسمبر سـنة ٢٠٠٢، أقـام المـدعى هـذه الـدعوى بإيـداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبًا الحكم :

أولاً : بعدم دستورية المواد (١ و٢ و٣ و٤ و٥ و٦ و٧ و٨ و٩ و١٠) من القانون رقـم ٢ لـسنة١٩٩٧ بتعـديل بعـض أحكـام قـانون الـضريبة العامـة علـى المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١.

ثانيًا : بعـدم دسـتورية المـادتين الأولـى والثانيـة مـن القـانون رقـم ١١ لـسنة ٢٠٠٢ بتفسير بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم بعدم قبول الطعن على نصوص مواد القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧، وبرفض الدعوى برمتها.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظـرت الـدعوى علـى النحـو المبـين بمحـضر الجلـسة، وقـررت المحكمـة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمـــــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل - على ما يتبين من صحيفة الدعوى، وسائر الأوراق - فـى أن النيابـة العامـة كانـت قـد قـدمت المـدعى، صـاحب شـركة لنقـل البضائع بالسيارات، إلى المحاكمة الجنائية فى الدعوى رقم ٤١٧ لسنة ١٩٩٨ جنح مكافحـة التهـرب الـضريبى، متهمـة إيّـاه أنـه بـصفته مكلفًـا خاضـعًا للـضريبة العامـة على المبيعات تهرب من أداء الضريبة المقررة قانونًا، والمستحقة على خدماته عن نشاط النقل خلال الفترة من ١٩٩٣/٤/١٨ إلى ١٩٩٥/١٢/٣١، وذلك لعدم تقدمه

لتسجيل نشاطه فى نقل البضائع، وتقديم الخدمة دون الإقرار عنها، وسداد الضريبة المستحقة خلال الميعاد المحدد قانونًا؛ وطلبت عقابه بالمواد (٢/٢ و٣/٥ و١/٦ و١/٨ و١/٤٣ و١/٤٤، ٢) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المعدل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٦، والمواد (١/ أولاً وثانيًا، و٣/ ثانيًا، و١١ و١٢) من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ والجداول المرفقة به. وقد تدوولت الدعوى أمام محكمة الجرائم المالية والضرائب بالقاهرة، وبجلسة ١٩٩٩/٧/٥، قضت المحكمة بتغريم المدعى مبلغ ألف جنيه، وألزمته أن يؤدى مبلغ ٧٢٣٣١,٢٨ جنيهًا لمصلحة الضرائب على المبيعات، وتعويض قدره ألف جنيه، بخلاف الضريبة الإضافية بواقع نصف فى المائة عن كل أسبوع أو جزء منه من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ السداد. وإذ لم يرتض المدعى هذا الحكم، أقام فى شأنه الاستئناف رقم ١٣١ لسنة ١٩٩٩ جنح مستأنف تهرب ضريبى، وأثناء نظر الاستئناف دفع بعدم دستورية المواد من (١) إلى (٩) من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، وبعدم دستورية المادتين الأولى والثانية من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٢. وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع، وصرحت للمدعى بإقامة الدعوى الدستورية، أقام الدعوى المعروضة.

وحيث إنه عن الدفع المبدى من هيئة قضايا الدولة بعدم قبول الدعوى فيما يتعلق بالطعن على نصوص المواد من (١) إلى (١٠) من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، لإقامة الدعوى بشأنها بالطريق المباشر، دون دفع أمام محكمة الموضوع وتصريح منها بإقامة الدعوى الدستورية، فإنه من المقرر - وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - أن نطاق الدعوى الدستورية التى أتاح المشرع للخصوم إقامتها - إعمالاً لنص المادة (٢٩/ب) من قانون المحكمة

الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ – يتحدد بنطاق الدفع بعدم الدستورية الذى أثير أمام محكمة الموضوع، وفى الحدود التى تقدر فيها تلك المحكمة جديته. متى كان ذلك، وكان الدفع المبدى من المدعى أمام محكمة الموضوع، والذى انصرف إليه تصريحها بإقامة الدعوى الدستورية، قد اقتصر على المواد من (١) إلى (٩) من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ المشار إليه، دون نص المادة (١٠) من ذلك القانون، فمن ثم تكون إقامة الدعوى المعروضة، فى خصوص هذه المادة – دون باقى المواد المطعون عليها – بمنزلة دعوى مباشرة لم تتصل بالمحكمة الدستورية العليا اتصالاً مطابقًا للأوضاع التى رسمها قانونها، والتى لا يجوز الخروج عليها بوصفها ضوابط جوهرية فرضها المشرع لمصلحة عامة حتى ينتظم التقاضى فى المسائل الدستورية وفقًا للقواعد التى حددها، الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى بالنسبة لنص المادة (١٠) من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ المشار إليه.

وحيث إنه فيما يتعلق بالطعن على نصوص المواد من (١ إلى ٩) من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧، والمادتين الأولى والثانية من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليهما، فمن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المصلحة الشخصية المباشرة – وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية – مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازمًا للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها، والمطروحة أمام محكمة الموضوع. متى كان ذلك، وكان الاتهام المسند إلى المدعى فى الدعوى الموضوعية أنه تهرب من أداء الضريبة العامة على المبيعات الناتجة عن نشاطه فى مجال نقل البضائع بالسيارات. ومن ثم، يتحدد نطاق الدعوى المعروضة، وتتحقق المصلحة الشخصية المباشرة فيها، فى الطعن على عجز البند ثانيًا من المادة (٣) من القانون رقم ٢ لسنة١٩٩٧ – المعمول به بأثر فورى مباشر من اليوم التالى لتاريخ نشره بالعدد (٤) مكرر من الجريدة الرسمية

بتـاريخ ١٩٩٧/١/٢٩ - وذلـك فيمـا تـضمنه مـن إضـافة عبـارة " خـدمات التـشغيل للغير " إلـى الجدول رقم (٢) المرافق للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، قرين المسلسل رقم (١١)، وتحديد وعاء الضريبة وسعرها بفئة مقدارها (١٠%) من قيمة الخدمة، ونص المادة (١) من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٢ فيما تضمنه من تحديد المقصود بخدمات التشغيل للغير، وكذا نص المادة (٢) من القانون ذاته، وهـى النـصوص التـى تأسس عليها الاتهام المسند للمدعى أمام محكمة الموضوع، دون غيرها من النصوص المطعون عليها.

وحيث إن هذه المحكمة سبق أن حسمت المسألة الدستورية المحددة سلفًا، وذلـك بحكمهـا الـصادر بجلـسة ٢٠٠٧/٤/١٥ فـى القـضية رقـم ٢٣٢ لـسنة ٢٦ قضائية "دستورية"، والذى قضى "أولاً : بعدم دستورية عبارة "خدمات التشغيل للغير" الـواردة قـرين المسلـسل رقـم (١١) مـن الجـدول رقـم (٢) المرافـق لقـانون الـضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧.

ثانيًا: بعدم دستورية صدر المادة (٢) من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٢ بتفسير بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ والذى ينص على أنه "مع مراعاة الأثر الكاشف لهذا القانون".

ثالثًا: رفض مـا عـدا ذلـك مـن الطلبـات". وقـد نـشر هـذا الحكـم بالجريـدة الرسمية بالعدد رقم ١٦ (تابع) فى ٢٠٠٧/٤/١٩. متـى كـان ذلـك، وكـان مقتـضى نـص المـادة (١٩٥) مـن الدسـتور، والمـادتين (٤٨، ٤٩) مـن قـانون هـذه المحكمـة الـصادر بالقـانون رقـم ٤٨ لـسنة ١٩٧٩، أن يكـون للأحكـام والقـرارات الـصادرة مـن هـذه المحكمـة حجيـة مطلقـة فـى مواجهـة الكافـة، وبالنـسبة إلـى الدولـة بـسلطاتها المختلفـة، باعتبـاره قـولاً فـصلاً لا يقبـل تـأويلاً ولا تعقيبًـا مـن أى جهـة كانـت، وهـى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيها أو إعادة طرحه من جديد على هذه المحكمة

لمراجعته. الأمر الذى يتعين معه القضاء باعتبار الخصومة منتهية، بالنسبة لهذا الشق من الدعوى، وبعدم قبولها فيما عدا ذلك.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة باعتبار الخصومة منتهية فيما يتعلق بطلب الحكم بعدم دستورية عبارة "خدمات التشغيل للغير" الواردة قرين المسلسل رقم (١١) من الجدول رقم (٢) المرافق لقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧، وصدر المادة (٢) من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٢ بتفسير بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ الذى ينص على أنه " مع مراعاة الأثر الكاشف لهذا القانون"، وبعدم قبول الدعوى فيما جاوز ذلك.

أمين السر **رئيس المحكمة**